المخدرات في ضوء العقيدة الاسلامية وأثرها على الإيمان والسلوك

بحث مقدم من قبل

الأستاذ المساعد الدكتور عدي نعمان ثابت

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

للمؤتمر العلمي الوطني الذي سيقام في الجامعة العراقية

كلية العلوم الاسلامية

بعنوان/ (دور المؤسسات التعليمية

في الحد من تعاطي المخدرات)

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحهم، وحرّم عليهم ما فيه فسادهم ، وجعل شريعته رحمة للعالمين، وصلاة وسلامًا على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد:

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل، وقد جاءت نصوصها صريحة في النهي عن كل ما يضر بهذه الضرورات. والمخدرات من أخطر ما يهدد العقول ويفسد الأديان والأخلاق، فهي ليست مجرد مشكلة صحية أو اقتصادية، بل تمتد جذورها إلى عقيدة المؤمن وسلوكه.

ومن هنا جاء بحثي بعنوان : «المخدرات في ضوء العقيدة الإسلامية وأثرها على الإيمان والسلوك»، محاولةً لبيان أثر هذه الآفة الخطيرة على إيمان المرءِ , وانعكاساتها سلوكه مع بيان سبل الوقاية والعلاج في ضوء الهدي الإسلامي.

وجاءت خطة البحث بمقدمة وثلاثة مباحث, كان المبحث الاول منها بعنوان: مفهوم المخدرات وانواعها وحكمها الشرعي

وجاء المبحث الثاني بعنوان: المخدرات وأثرها على عقيدة المؤمن والسلوك

والمبحث الثالث والأخير تناول: سبل الوقاية والعلاج في ضوء العقيدة الإسلامية

ثم الخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها وحكمها الشرعي

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المخدرات لغة:

جمع مخدر، وهو اسم فاعل من «خدر» بالتضعيف، وأصله « خدر « يخدر، خدراً، والخدر كلمة تدور على السترة والظلمة والضعف والكسل. فالخدر بالكسر - ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدور والأخدار والتخدير ، ومخدورة ومخدرة، وتخدر إختدر: إستتر، والخدر بالضم - الظلمة الشديدة والخدر بالفتح - الكسل والفتور، والخادر: الفاتر الكسلان [١].

والخدر: امْذِلالٌ يغشى الأعضاء: الجسد والرجل واليد، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب ، والخدر في العين: فتورها، والخدر: الكسل والفتور[٢].

ثانيًا: تعريف المخدرات اصطلاحًا:

قال العلامة القرافي في تعريف المخدر: « ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور» [٣].

وقال ابن حجر الهيتمي في تعريفه المخدرات: « تغطية العقل دون وجود طرب شديد»[٤].

ومن التعريفات المعاصرة: هي كل مادة خام من مصدر طبيعي أو مشيدة كيميائيًا تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة ، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقد الوعي أو بدونه، أو تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان ، أو تؤدي إلى النعاس أو النوم، أو تعطي شعوراً كاذبًا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال لاحتواء هذه

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد إبن الأثير(٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ،المكتبة الإسلامية ، ط١، ١٩٦٣م، ج٢، ص١٣، القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،ط٨, ٢٠٠٥م، ص٣٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي, ط٣، ١٩٨٣م، ج٣، ص١٧٠.

(٢) ينظر: لسان العرب ، العلامة إبن منظور ، بيروت ، دار صادر ، ج٤، ص٢٣٠ -٢٣٤.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ابو عباس احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ، ج١، ص٢١٧.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، بيروت ، دار الفكر, ط١ ، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٣٥٦.

المادة على جواهر مضاعفة أو مسكنة أو منبهة من شأنها إذا أُستخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها من قبل المتعاطي بغير استشاره الطبيب المختص ، مما يضر به جسميًا ، ونفسيًا واجتماعيًا(١).

وعرفت بانها مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها ، تصيب الجسم بالفتور والخمول ،وتغطي عقله كما يغطيه المسكر(٢).

المطلب الثاني: أنواع المخدرات:

إن المواد المخدرة لها أنواع عديدة وتصنيفات مختلفة يصعب حصرها في تقسيم واحد شامل، وذلك لأن صناعة الكيمياء والدواء تنتج لنا يوميًا عشرات الأنواع من التركيبات التي تختلف فيما بينها من حيث التأثير والتركيب وغير ذلك ، وفي هذا السياق سنقسم هذه المواد إلى ثلاث فئات رئيسية وفق تصنيف بسيط كما يلي:

١- المواد المخدرة الطبيعية: وهي المواد التي تستخرج من النباتات مباشرة، مثل: الحشيش- الأفيون - نبات القات - التمباك.

٢- المواد المخدرة الصناعية: وهي المواد التي تُستخرج من عصارة النباتات المخدرة ثم تخضع لعمليات كيميائية بسيطة تغير من شكلها ،مثل: الهيروين- والكوكايين- الكودايين- والمورفين.

٣- المواد المخدرة المصنعة(الاصطناعية): وهي مواد لا علاقة لها بالنباتات أو عصارتها بل تُركب من بعض المواد الكيميائية غير أن تأثيرها يشابه تأثير المواد المخدرة الطبيعية والصناعية ، ومن أمثلتها المواد المنومة والمنبهات والمسكنات، والمخدرات التي تفقد الوعي، وأخطر هذه المواد التي تؤدي إلى الإدمان هي الهيروين الكوكايين – المورفين- الأفيون- والحشيش(٣).

(١) ينظر: ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، دكتور عبد العزيز بن علي الغريب، الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,ط١ ، ٢٠٠٦م، ص٣٢، جرائم المخدرات فقهًا وقضاء، عصام أحمد محمد، مصر - القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٦.

(٢) ينظر: المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، د.محمد الهواري، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م، ص٥.

(٣) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، ١٤٣٦هـ، ص٥٠.

وسأقوم بذكر تعريف بعض أنواع المخدرات:

أ - الأفيون: هو العصارة اللبنية لنبات الخشخاش والافيون كلمة يونانية تعني العصارة, ويتم جمعها عن طريق عمل شقوق في غلاف بذور الخشخاش افقيا او عموديا فتسهيل هذه المادة الصمغية وفي اليوم التالي تجمع في اوعيه وتترك حتى تتماسك وبعدها تقطع على قطاع صغيره او كبيره بحسب الرغبة ويستخدم في التعاطي عن طريق الاكل او الشرب او الحقن بعد اذابته في الماء ويُدخن في بعض الدول ومن مشتقاته: (المورفين ـ الهيروين - الكودائين)(١).

ب ـ المورفين : هو من مشتقات الأفيون، يكون على شكل مسحوق أبيض اللون ويتدرج الى البني بحسب نقائه من المذاق ينتج على شكل مسحوق او اقراس وحتى محلول يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق او البلع او الحقن يؤثر بصورة رئيسة على الجهاز العصبي مما يسبب تقليل النشاط وصعوبة التفكير وضبابية الرؤية (٢).

ج - الهروين : هو مادة لزجة بيضاء تتحول إلى لون داكن قليلا عندما تجف، يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، يعد من أخطر المواد المخدرة لما له من تأثير كبير على الحالة النفسية والعصبية لمن يدمن عليه وتكمن خطورته بسرعة ادمانه وصعوبة الاقلاع عنه حتى قد يصل المدمن عليه الى الجرعة القاتلة فيسبب الوفاة بدون سابق إنذار كما انه السبب الرئيس في كثير من الأمراض(٣).

د ـ الكوكائين: وهو مسحوق أبيض ناعم الملمس بلوري الشكل يستخرج من نبات الكوكا، استخدم لعلاج العيون وكذلك استخدم كمخدر موضعي في العمليات الجراحية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ففي عام ١٨٦٠م تمكن العالم (الفريد نيمان) من عزل المادة المخدرة الفعالة من نبات الكوكا، وكان استعماله في بادئ الأمر مقتصراً على المجال الطبي، وبعد كشف تأثيره المباشر على الجهاز العصبي المركزي وما يسببه من أعراض تخدر الجسم فتم

(١) ينظر: حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية, عصام عبدالله عوض, مجلة مركز بحوث القران الكريم والسنة النبوية, العدد الثاني ٢٠١٥م, ص١٢, والمخدرات ومكافحتها في الإسلام, عبدالله إبراهيم أبو سنينة, ليبيا, بحث في كلية الزنتان جامعة الجبل الغربي, ص٤, عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية ، لؤلؤة القويقلي ، ص١٣٩١.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة, مركز التميز البحثي، ص ٣٣٧ .

(٣) ينظر: السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر , غلاب طارق، ص ١٥ .

اساءة استخدامه [١].

ويكون تعاطيه من قبل المدمنين عن طريق استنشاقه أو حقنه بالوريد وقد يحول إلى معجون يخلط مع التبغ ويدخن كالسجائر[٢].

ذ ـ الحشيش(القنب الهندي): هو نبات خشن الملمس وأحادي الجنس أي: يوجد منه نبات ذكر ونبات أنثى[٣].

ز ـ الأمفيتامينات : تعد من المواد التي تنشط الجهاز العصبي المركزي وتستعمل طبياً في حالات زيادة الوزن لدفع المريض لتقليل الطعام، وكذلك الإنهيار العصبي والأمفيتامين هو عقار إنشائي يقوم بتأثير واضح في تنبيه وظائف الدماغ تم صنعه أول مرة في سنة ١٨٨٧م، وإقتصر إستخدامه على الجانب الطبي حينها، يعطي هنا المخدر شعور بالنشوة وميلا إلى قلة الشهية والثرثرة وشدة النشاط بالفضل عن شعور بزيادة في القوى العقلية ، ومن أخطر مشتقات الأمفيتامينات الكريستال[٤].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للمخدرات:

إن الدين الإسلامي يأمر الإنسان بكل خير ويحثه عليه وينهاه عن كل ما فيه ضرر وأذىً له، وعند النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نجد الحملة المركزة والمؤكدة على تحريم الخمر الذي كان شائعا آنذاك, بينما لا نجد ما يماثلها بالنسبة إلى المخدرات؛ ولعل السر في ذلك هو عدم معروفية تعاطي المخدرات في المجتمع الإسلامي الأول, إلا أن العلماء المتأخرون قاسوا النصوص الشرعية التي جاءت في تحريم كل ما يضر ببدن الإنسان وعقله على أنواع هذه الآفة الخطيرة, ومن هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }

(١) ينظر: الجواهر المخدرة بين الإباحة والتحريم ، د. شريف ابراهيم حامد، ص ٢٠.
(٢) ينظر: المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية، عثمان الحاج، ص ٢٠٠ .
(٣) ينظر: عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية، لؤلؤة القويلقي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، الرياض، ١٤٣٢هـ، ج٣، ص١٣٩٠.
(٤) ينظر: تحليل جرائم المخدرات في العراق، سهيل كريم ، ص٩.

[الاعراف: ١٥٧].

في هذا النص المبارك استفاد منها أهل العلم قاعدةً كليةً وهي: أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة، فهل من عاقل يقول أنها من الطيب المباح؟ لا أظن ذلك إطلاقاً، بل عامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة[١].

٢.قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[الاعراف: ٣٣].

إن هذه الآية شملت تحريم جميع الجنايات ومنها الجنايات على الأنساب كالزنى والقذف، والجنايات على الأعراض والكرامات كتجاوز حقوق الإنسان والمساس بكرامته ,والجنايات على النفوس والأموال كإلحاق الظلم بالآخرين والغصب والسرقة والنهب والسلب، والجنايات على العقول كشرب الخمر وتناول المخدرات [٢] , ولا يخفى أن المخدرات من أخطر الجنايات لأنها تسلب أهم شيء في الإنسان وهو العقل الذي هو مناط التكليف.

٣. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا}[النساء: ٤٣].

في هذا النص المبارك يتضح أن السكر خلاف الصحو، وهي الحالةُ التي تعتري المشاعر حين يمتلئ الرأس من الأبخرة المتصاعدة إليها، كالغيم الذي يملأ أرجاء السماء، فإذا ذهبت وصحي الرجل عادت مشاعره وإدراكاته وتمالك أعضاءه، كالسماء الصاحية من الغيم, وهذا الامتلاء قد يكون لغضب أو عشق أو هم أو يكون باقتحام نازلةٍ وقد يكون بشرب المسكرات كالشراب والنبيذ أو شرب الحشيش والأفيون أو أكل بعض المخدرات كالشيلم والأفيون، إلا أن الناس في عرفهم تداولوا كلمة السكر بينهم عند حصول السكر من الشراب ولا موجب لحمل ألفاظ القرآن الحكيم على عرف الناس الذي قد يتبدل بتبدل الأعصار، بل إنما يحمل على أصل اللسان وأساس اللغة[٣], ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي، فقد عرفه جمهور الفقهاء

(١) ينظر: سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مصر ، مطبعة الحلبي ، ١٩٦٠م، ج٤، ص٥٠.
(٢) ينظر: التفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي، دمشق ، دار الفكر, ط٢ ، ١٤٢٧هـ, ج١، ص٦٥٤.
(٣) ينظر: بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت١١١هـ)، لبنان - بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٤٠٣هـ، ج٨١، ص٢٦٨.

بأنه تغطية العقل[١].

إذن، فالإسكار له أسباب كثيرة ولا ينحصر بشرب الخمر، وقد اتفقت كلمات اللغويين والفقهاء على أن كل ما يكون سبباً لغياب العقل والإدراك فهو مسكر، وهذا ينطبق تماماً على المخدرات.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

إن ما يمكن استنباطه دليلاً على تحريم المخدرات ما روته ام سلمة رضي الله عنها: حيث قالت: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»[٢].

وقد ثبت بالدليل القاطع أن في تناول المخدرات ما يؤدي إلى فتورٍ ينعكس على تصرفات المتعاطي وسلوكياته.

ثالثًا: أقوال العلماء في تحريم المخدرات:

قال النووي في الروضة: « وما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج حرام»[٣].

وقال في المجموع: « النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله «[٤].

وقال القرافي رحمه الله: «ولا يجوز تناول الأفيون والبنج والسكران إذا كان قدرًا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس»[٥].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « إستعمال المواد المخدرة من الكبائر والفسوق، كإستعمال الخمر، فكل وعيد ورد في حق شارب الخمر ، يلحق مستعمل المواد المخدرة؛ لأن كليهما يشتركان في إزالة العقل الذي هو محل التكليف في الشريعة ، وبالتالي يستحق نفس الوعيد»[٦].

وقال البهوتي رحمه الله : «ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة»[٧].

(١) ينظر: المغني، إبن قدامة ، مصر - القاهرة، طبعة مكتبة القاهرة، ج٩، ص١٦٥.

(٢) السنن ، الإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي تراب عادل محمد وأبي عمرو عماد الدين عباس ، مصر ، دار التأصيل ،ط١, ٢٠١٥م، ج٦، باب الأشربة ، رقم الحديث (٣٦٣٩)، ص٣٦.

(٣) روضة الطالبين، النووي (ت٦٧٦هـ)، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ج١٠، ص١٧١.

(٤) المجموع ، النووي، بيروت ، دار الفكر، ج٩، ص٣٠.

(٥) الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ، ج١، ص٢١٨.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، لبنان - بيروت ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢١٢.

(٧) كشاف القناع ، منصور البهوتي (ت١٠٥٠هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٨هـ ،ج٦، ص١٨٨.

وقال الدسوقي رحمه الله: «ويحرم القدر المسكر الذي من جوزة الطيب فإنها مخدرة ، ولكن حرمتها دون حرمة الحشيشة»(١).

وقال الصنعاني في سبل السلام: « ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة ...»(٢).

وقال الحصفكي: «ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون ؛لأنه مفسد للعقل»(٣).

يتضح مما تقدم من نقول أهل العلم أن كلمتهم تكاد تكون متفقةً على حرمةِ تناول المخدرات لما تُحدثهُ من ضرر على بدن المرء وعقله الذي هو مناط التكليف وان كان كلامهم منصبا على ما كان شائعا في وقتهم من مواد مخدرة.

المبحث الثاني: المخدرات وأثرها على العقيدة والسلوك

أنزل الله عز وجل جميع الشرائع السماوية لتنظيم حياة الإنسان وهدايتهم وتربيتهم على طريق الحق والصلاح، وجعل الإيمان هو الأمر الدال على هذا الطريق الذي يترسخ بالنفس الإنسانية عن طريق المواظبة على الفرائض العبادية التي أمر بها الله عز وجل من صلاة وصيام وغيرها ، ولكي يقيم الإنسان هذه الفرائض لابد من إنقطاع جميع حواسه وجوارحه لله عز وجل وهذا الأمر يتطلب المحافظة على العقل وعدم إفساده وهذا غير متوفر فيمن يتعاطى المخدرات التي تضر بالعقل وتصرفه عن عبادة الله تعالى(٤).

وكذلك تجعله لا يفرق بين الحلال والحرام والخبيث والطيب والحسن والقبيح فمن لا عقل له لا دين له ، فإن الغيبوبة الحاصلة للعقل جراء التخدير تتنافى مع اليقظة التي يريدها الله عز وجل في الشخص المسلم لكي يكون قادراً على حماية دينه وعرضه وماله (٥), وتعاطي المخدرات والإدمان عليها يجعل من الشخص عبد لأهوائه المظلة أسير لوساوس الشيطان فتقطع علاقته بربه وتلهيه عن دينه، كما وأنها تؤدي إلى ذهاب الحياء والغيرة والمروءة وتساعد على إقتراف

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٣٥٢.
(٢) سبل السلام ، الصنعاني ، ج٤، ص٥٠.
(٣) ينظر: الدر المختار، الحصفكي(ت١٠٨٨هـ)، لبنان - بيروت، دار الفكر ، ١٤١٥هـ، ج٧، ص١٤.
(٤) ينظر: رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات، أمير محمد ياسين، ص٥٨.
(٥) ينظر: المخدرات ومكافحتها في الاسلام, عبد الله ابراهيم ابو سنينة ، ليبيا بحث في كلية التربية الزنتان، جامعة الجبل الغربي، ص١١.

كبائر المحرمات من القتل والسرقة والزنا وعقوق الوالدين فضلاً عن صغائرها[1], ويمكن رصد اثر المخدرات على عقيدة المؤمن وسلوكه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر المخدرات على الإيمان القلبي:

يعد الايمان الركيزة الاساسية التي يقوم عليها سلوك الانسان المسلم، فالشخص المتمسك بدينه من النادر جداً أن يُقبل على تعاطي المخدرات والتجارة بها أو استخدامها بنفسه, والمخدرات من ابرز التحديات التي تواجه الايمان في العصر الحديث لما لها من آثار مدمرة على العقل والنفس والسلوك وهذا بدوره يحدث شرخا بين علاقة العبد وربه نتيجة ضعف ايمانه وانحرافه عن جادة الصواب, ويمكن بيان أثر المخدرات على ايمان المرء من خلال ما يأتي:

أولًا: ضعف العقل وتغييبه: فان العقل في الشريعة هو مناط التكليف، وبه يُدرك الإنسان أوامر الله تعالى ونواهيه, وقد جاءت النصوص الشرعية تؤكد على حرمة كل ما يُذهب العقل، ومنها قول النبي ﷺ: («كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)(رواه مسلم), والمخدرات تُذهب العقل وتُفقد الإنسان القدرة على التمييز كما يفعل مدمن الخمر وأكثر، مما يُضعف إدراكه للعبادة ويُعرضه للوقوع في المعاصي دون وعي.

ثانيًا: انتهاك الضرورات الخمس: جاءت الشريعة لحفظ خمس ضرورات وهي: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال, وتعاطي المخدرات يُهدد هذه الضرورات جميعًا: فانه يهدد الدين من ناحية إضعاف الالتزام وترك العبادات, ويهدد النفس بما تسببه من أمراض نفسية وجسدية تؤدي الى الهلاك, وتهدد العقل بتغييبه وتدمير الوعي فيه, وتهدد العرض بانحراف السلوك والتصرفات, وتهدد المال عن طريق إهداره في المحرمات, والله تعالى يقول: «ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (البقرة: ١٩٥)، وهذا شامل لكل ما يُعرض النفس والعقل والبدن والعرض والمال للهلاك.

ثالثًا: ضعف الإرادة والانقياد للشهوات: الإيمان يُقوّي الإرادة ويُعين على مجاهدة النفس، قال تعالى: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى) (النازعات: ٤٠-٤١).بينما المخدرات تُضعفها وتُعزز الانقياد للشهوات. فالمتعاطي غالبًا ما يُصبح عبدًا

(١) ينظر: ظواهر إجتماعية من منظور إسلامي ،حسان محمود عبد الله، ص٢٠٩.

لهواه، بعيدًا عن مراقبة الله تعالى.

رابعًا: الانعزال عن العبادة والذكر: المخدرات تُدخل الإنسان في حالة من الكسل والفتور، مما يستثقل معها أداء الصلاة والذكر، ويُضعف صلته بالله تعالى والله يقول: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (العنكبوت: ٤٥) فإذا تركها بسبب المخدرات، فقد خسر وسيلة تقوية الإيمان.

خامسًا: فقدان الشعور بالذنب: فأن من علامات ضعف الإيمان فقدان الشعور بالذنب عند ارتكاب المعصية, وقد قال النبي ﷺ: (الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) (رواه أحمد), والمخدرات تُميت الضمير وتُضعف رقابة النفس، مما يُسهّل الوقوع في المعاصي دون توبة, قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}[العنكبوت: ٤٥]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ «(١). ويُفهم من هذا الحديث الشريف أن الإيمان الحقيقي يمنع الإنسان من اقتراف المعاصي والجرائم ، واذا ارتكب شخص ما مثل هذه الأفعال ، فإنه يدل على ضعف الإيمان الحقيقي الذي يشكل حاجز أمام تلك المحرمات.

المطلب الثالث: أثر المخدرات على السلوك الإجتماعي:

لا شك في أن تعاطي المخدرات يدفع بالأشخاص إلى ارتكاب مشاكل اجتماعية خطيرة على مستوى الفرد والأسرة وصولاً إلى المجتمع ، فإن من يتعاطى المخدرات تتدهور صحته بشكل مخيف ، وهذا ينعكس على المجتمع ؛ لأن الفرد جزء من المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به ، ثم كثرة المدمنين تؤدي إلى كثرة الأمراض فيتولد مجتمع ضعيف عاجز على الدفاع عن نفسه مشتت تنخر فيه آفة المخدرات(٢).

وأيضاً المدمنين على المخدرات يعتادون على عادات مذمومة وقبيحة لا تتناسب مع إيمانهم بالله تعالى وثقافة عن طريق الاستهانة بالقيم الدينية والاخلاقية وهذا مراد أعداء الإسلام

(١) صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ), السعودية, مكتبة الرشد, ط٢, ٢٠٠٦م, رقم الحديث (٦٧٨٢).

(٢) ينظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد الطيار ،ص١٨٤.

والمسلمين، فتجعل المدمن خالياً من الأخلاق والحياء وكل محظور مباح بالنسبة لهُ ، فيقدم على ارتكاب شتى الجرائم كالسرقة والكذب والاغتصاب والزنا والشذوذ والقتل وقطع الطريق والتسبب بالحوادث المرورية والخيانة، وأيضا برود الإحساس وعدم الشعور بالواجب وانعدام الغيرة والحمية مما تجعل منه مساومًا على شرفه وعرضه مقابل جرعة من المخدرات والعياذ بالله[١], واساس المجتمع ومبدأه هي الاسرة فهي اللبنة الاولى فيه وانهيار هذه اللبنة يكون عن طريق انحراف أفرادها وعدم رعاية الأب ومتابعته لهم, وهذا الاهمال من احد اسباب التوجه الى تعاطي المخدرات الذي ينتج بدوره عدم الشعور بالمسؤولية مما يؤدي الى كثرة حالات الطلاق والضياع والتشتت في التصرفات لعدم قيام المدمن بحقوق زوجته وأولاده نتيجة تعاطي المخدرات[٢], فهي تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على حالة الأسرة المعيشية والأخلاقية والتعليمية والاقتصادية والسكنية؛ لأن المدمن لا يمانع أن تفترش عائلته الأرض وتلتحف السماء وتعاني توفير المأكل والملبس وهو غارق بملذاته جراء تأثير المخدرات.

المبحث الثالث: سبل الوقاية والعلاج في ضوء العقيدة الإسلامية

المطلب الأول: الوقاية:

أولاً: غرس العقيدة الصحيحة:

وتكون بغرس العقيدة الصحيحة في النفوس منذ الصغر ، اذ تعد بمثابة حائط الصد عن جميع المحرمات فإن الإيمان الصادق بالله عز وجل هو الدرع الحصين الذي يقي المؤمن من صغائر الذنوب فضلاً عن كبائرها ، ولا شك في أن تعاطي المواد المخدرة من الذنوب التي يعاقب عليها العبد؛ لما تجر إليه من هلاك البدن وضياع المال وترك الدين وهتك العرض وإخمار العقل؛ لذا فالمسلم اذا خاف ربه في كل تفاصيل حياته واستشعر وجوده في جميع الأماكن تتكون لديه ملكة تصرفه عن الوقوع بالمحرمات [٣].

(١) ينظر: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، محمد بن يحيى النجيمي، ص١٨.
(٢) ينظر: التخدير دراسة فقهية، هند عبدالعزيز الباز، ص٨٢.
(٣) ينظر: آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها، بالقاضي خديجة، ص٧٨.

فالإسلام يسعى قبل كل شيء لزرع الوازع الديني - الخوف من الله تعالى - في نفوس اتباعه كضمان الالتزام بأحكامه وشريعته [١].

ومن يتزعزع الإيمان في قلبه قد يرتكب المحظور كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ»[٢].

كما يجب على كل فرد مسلم أيًا كان عمله وموقعه أن يجتهد في غرس العقيدة الصحيحة في نفوس أفراد أسرته ومجتمعه ،حتى تدرك تلك الأسر والمجتمعات أن سعادتها في الإيمان بالله عز وجل وطاعته والايمان باليوم الآخر الذي يجعل المرء يراقب نفسه وأفعاله خوفاً من سوء الخاتمة وكذلك التمسك بهدي النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

وكذلك الجانب العبادي له دور فعال في الوقاية من سائر المحرمات فهو يطهر نفسه ويهذبها يصرفها عن الاهواء والنزوات ويكبح جماحها ويلجم شرورها ، فالعبادة تقوم النفس الإنسانية وتهيئها لطاعة الله عز وجل عن طريق الامتثال لأوامره والابتعاد عن نواهيه ليتحقق في ذلك النظام التشريعي الإلهي لتنظيم حياة الإنسان[٣].

ومن أفضل وسائل الوقاية من المخدرات هي المحافظة على الصلاة ؛ لأنها تؤثر تأثيرا إيجابيًا على تعديل وتقوم السلوك النفسي البشري؛ لأنها تعطي الشعور براحة العقل والجسم وصفاء الذهن فتمنع أمراض الخوف والتوتر والقلق والاكتئاب النفسي التي تعد هي أحد أسباب تعاطي مخدرات[٤].

ثانياً: إبراز دور المؤسسات الشرعية والحكومية متمثلة:

١- المساجد: فإن للمسجد مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي وهذا نابع من إتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من المساجد مكاناً لتعليم المسلمين أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه ، ولهذا فإن وظيفة الشيخ أو خطيب المسجد لا تقتصر على تعليم الصلاة وما شابه ذلك، بل يعد

(١) ينظر: من هدي القرآن ، السيد محمد تقي المدرسي ، لبنان - بيروت ، دار القارئ ، ١٤٢٩هـ، ج٩، ص٣٨٥.
(٢) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٦٧٨٢).
(٣) ينظر: مدى فعالية الإجراءات الأمنية في الحد من تعاطي المخدرات ،معيش سعد السبيعي، الرياض ، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الشرطية، ٢٠٠٥م، ص٢٦.
(٤) ينظر: تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث ، نبيلة عماش، ص٤٩.

مكاناً لتربية المسلم وتهذيب وتوجيه سلوكه لفعل الخير والإبتعاد عن إتباع الشهوات والأهواء وأفعال الشر ، وتقع هذه المسؤولية على عاتق أئمة المساجد ورجال الدين والدعاة في توعية الشباب وإرشادهم عن خطر المخدرات وطرق مكافحتها(١).

٢- المدرسة والجامعة: تتحمل المدرسة والجامعة مسؤولية كبرى في توعية الطلاب من أجل الوقاية من خطر المخدرات عن طريق تعليم الطلاب حرمة المخدرات وأضرارها وأنها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وهذا وفقاً لمناهج تربوية مُعدةَ لهذا الغرض، فالمدرسة هي البيت الثاني الذي يقضي بها الطالب وقتاً طويلاً يتفاعل مع زملائه وأساتيذه الذي يجب أن يكونوا قدوة حسنة للطلاب، فيسهم في تكوين شخصية الطالب ، ومن ثم ينتقل الطالب من المرحلة المدرسية الى المرحلة الجامعية والجامعة بدورها لا يمكن أن تقف موقف المتفرج أو المترقب ، بل لابد من مواجهة الظواهر السلبية، ويتضح ذلك عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات والمحاضرات التي تتعلق بالجانب الوقائي والعلاج من أخطار وأضرار المخدرات(٢).

٣- وسائل الإعلام: تقوم المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها من مقروءة ومسموعة ومرئية بدور كبير في مهمة الوقاية من تعاطي المخدرات عن طريق إعداد برامج فعالة توضح خطر هذه المواد وأضرارها على الفرد والمجتمع والدولة، يُستضاف فيها أصحاب الاختصاص من رجال دين وقانونيين وأطباء وعلماء النفس واقتصاديين وغيرهم(٣).

المطلب الثاني: العلاج:

أولاً: التوبة الصادقة والعودة إلى الله تعالى:

ان فتح باب الأمل أمام العصاة يجعلهم لا يقنطون من رحمه الله ، وباب التوبة لم يغلق أمام المدمنين بل جعلته الشريعة مفتوحاً حتى لو تكرر الخطأ أكثر من مرة،

قال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣].

(١) ينظر: دور مؤسسات التربية الإسلامية في محاربة المخدرات، احسان محمد لافي، السعودية، جامعة تبوك ، بحث في مجلة كلية التربية والآداب، ص١٦٩.

(٢) ينظر: منهج الإسلام في معالجة ظواهر المخدرات ، سيرين صعيدي، ص١٢.

(٣) ينظر: مدى فاعلية الإجراءات الأمنية في الحد من تعاطي المخدرات ، معيش السبيعي، ص٣٣.

فان في هذه الآية القرآنية دعوة لجميع العصاة من المسلمين وغيرهم من المذنبين إلى التوبة والإنابة والرجوع إلى الله تعالى ، وهذه الآية إخبار بأن الله جل جلاله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، مهما كانت وكثرت وإن كانت مثل زبد البحر(١).

قال رسول الله ﷺ: «للهُ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِه حين يتوبُ إليهِ من أحدِكم كان على راحلتِه بأرضِ فلاةٍ، فانفلتتْ منه وعليها طعامُه وشرابُه، فأيسَ منها، فأتى شجرةً فاضطجعَ في ظلِّها، قد أيسَ من راحلتِه، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةٌ عنده، فأخذ بخِطامِها، ثم قال من شدةِ الفرحِ: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدةِ الفرحِ»(٢).

فالحديث يبين أن الله سبحانه وتعالى يرضى بتوبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة، فعبر بالرضا بالفرح تأكيدًا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في معناه ، والتوبة من الذنب هو الندم عليه رعاية لحق الله تعالى ، ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم على الذنب العزم على ألا يعود إليه(٣).

ثانيًا: العلاج الروحي بالذكر والقرآن:

القرآن الكريم والذكر ليسا فقط وسيلة للعبادة، بل هما أيضًا دواء للقلوب والأرواح، ووسيلة فعالة للشفاء من الهموم والاضطرابات النفسية.

وقد أثبتت التجربة أن المواظبة على الذكر وتلاوة القرآن تُحدث أثرًا عميقًا في النفس، وتمنح الإنسان السكينة والراحة.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}[يونس: ٥٧].

فان معنى الآية: أن القرآن يزيل ما في القلوب من رجس ودنس ، وهو زاجر عن الفواحش وأنه محصل هداية ورحمة للمؤمنين(٤).

(١) ينظر: تفسير القران العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، لبنان - بيروت ،دار بن حزم، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٦٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب التوبة ، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحافظ أبي الفضل العياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر ، مدينة المنصورة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م، ج٨، ص٢٤٠.

(٤) ينظر: تفسير القران العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، لبنان - بيروت ،دار بن حزم، ط١، ٢٠٠٠م، ص٩٣٥.

هنا يربط الله بين القرآن وشفاء القلوب، هذا الشفاء يشمل إزالة الهموم والأحزان والأمراض النفسية التي قد تصيب الإنسان.

وقال سبحانه: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: ٨٢].

ومعنى الآية: أن القرآن يذهب ما في القلوب من أمراض من شك ونفاق وشرك وزيغ وميل وسائر الأمراض القلبية والنفسية، فالقران يشفي ذلك كله، وهو أيضًا رحمة يحصل فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه(١).

هذه الآية الكريمة تؤكد بأن القران الكريم نفسه يحمل في طياته شفاء للمؤمنين، ليس شفاء على الأمراض الجسدية ، بل يمتد إلى الشفاء الروحي حيث يعيد للإنسان توازنه الداخلي ويمنحه الطمأنينة, كما تشير هذه الآيات إلى أن القرآن الكريم يعتبر هداية وشفاء لمن يؤمن به ، مما يعزز الرابطة بين الإيمان والشفاء الروحي والجسدي.

ثالثاً: الاستعانة بالطب الحديث وبرامج التأهيل النفسي والإجتماعي:

إن الإسلام الحنيف يولي أهمية عظيمة لحفظ النفس البشرية ومصالح أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق فقد وردت في التعاليم الدينية العديد من الأحكام والتوجيهات حول كيفية الحفاظ على صحة الإنسان وأهمية هذا الأمر من منظور إسلامي, ويبرز ذلك من خلال وصية النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه بالعلاج من الامراض بصورة عامة بقوله: (تداووا عباد الله فان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم)(٢) فالعلاج يكون في العيادات الطبية والنفسية عن طريق تدريب المدمن على النفور من المخدرات ، ببيان الطبيب المختص للمدمن مضار المخدرات على الجانب الصحي والنفسي والديني والإجتماعي والإقتصادي، أما العيادات الإجتماعية تعمل على علاج المدمن أو المتعاطي عن طريق حل مشاكله الإجتماعية التي لها دور مؤثر في إقدامه على تعاطي المخدرات(٣). والله اعلم

(١) ينظر: المصدر نفسه ، ص١١٣٥.

(٢) صحيح ابن ماجة رقم الحديث (٢٧٨٩).

(٣) ينظر: مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي، مليكة شريط، الجزائر ، رساله ماجستير في جامعة الشهيد حمه الخضراء ، كلية العلوم الإنسانية ، ٢٠١٥م، ص٨٢.

الخاتمة

بعد خاتمة هذا البحث الذي بين أن المخدرات آفة خطيرة تمس الدين والعقل والنفس والمجتمع, اسطر ابرز ما توصلت اليه من نتائج وهي:

١. المخدرات محرمة شرعًا بإجماع العلماء.

٢. تعاطيها يضعف العقيدة ويهدم الإيمان.

٣. آثارها الفردية والاجتماعية خطيرة تمتد إلى الأسرة والمجتمع كله.

٤. الإسلام وضع حلولًا وقائية وعلاجية شاملة تقوم على الإيمان والتربية.

٥. إن تعاطي المخدرات لا يُضعف الجسد فحسب، بل يُضعف الإيمان ويُهدد العلاقة بين العبد وربه, ومن هنا فإن مكافحتها ليست فقط مسؤولية صحية أو اجتماعية، بل هي أيضًا مسؤولية دينية، تتطلب تضافر الجهود التربوية والدعوية لحماية الإنسان من هذا الخطر.

أبرز التوصيات:

١- ضرورة تربية النشء على العقيدة الصحيحة ومراقبة الله تعالى.

٢- تكاتف المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية لمواجهة هذه الآفة.

٣- الجمع بين العلاج الروحي المتمثل بتقوية صلة العبد بربه ودينه وبين العلاج الطبي والنفسي للمبتلين بها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أحكام تعاطي مخدر الأستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، مظهر أحمد الراغب، بحث في مجلة الشريعة والقانون - العدد ٣٥ - ، ٢٠٢٠م.

٢. إعادة تأهيل وعلاج المدمنين داخل المؤسسة العقابية، اشرف رفعت عبد العال، السعودية، معهد الإدارة العامة.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحافظ أبي الفضل العياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر ، مدينة المنصورة ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م.

٤. آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها، بالقاضي خديجة،

٥. أنوار البروق في أنواع الفروق، ابو عباس احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، ابو عباس احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ

٧. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت١١١هـ)، لبنان - بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٤٠٣هـ.

٨. تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث ، نبيلة عماش.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي, ط٣، ١٩٨٣م.

١٠. تحليل جرائم المخدرات في العراق، سهيل كريم

١١. التخدير دراسة فقهية، هند عبدالعزيز الباز،

١٢. التدابير العلاجية في جرائم المخدرات ، حكيمة مرزواقي.

١٣. تفسير القران العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، لبنان - بيروت ،دار بن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

١٤. التفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي، دمشق ، دار الفكر, ط٢ ، ١٤٢٧هـ.

١٥. جرائم المخدرات فقهًا وقضاء، عصام أحمد محمد، مصر - القاهرة، ١٩٨٣م.
١٦. الجواهر المخدرة بين الإباحة والتحريم ، د. شريف ابراهيم حامد
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، بيروت، دار الفكر.
١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، لبنان - بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، لبنان - بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٢٠. حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية, عصام عبدالله عوض, مجلة مركز بحوث القران الكريم والسنة النبوية, العدد الثاني ٢٠١٥م.
٢١. الدر المختار، الحصفكي(ت١٠٨٨هـ)، لبنان - بيروت، دار الفكر ، ١٤١٥هـ.
٢٢. دور مؤسسات التربية الإسلامية في محاربة المخدرات، احسان محمد لافي، السعودية، جامعة تبوك ، بحث في مجلة كلية التربية والآداب.
٢٣. روضة الطالبين، النووي (ت٦٧٦هـ)، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤. رؤية إسلامية لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات، أمير محمد ياسين.
٢٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، بيروت ، دار الفكر, ط١ ، ١٤٠٧هـ.
٢٦. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مصر ، مطبعة الحلبي ، ١٩٦٠م.
٢٧. السنن ، الإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي تراب عادل محمد وأبي عمرو عماد الدين عباس ، مصر ، دار التأصيل ، ط١, ٢٠١٥م.
٢٨. السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر , غلاب طارق.
٢٩. صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ), السعودية, مكتبة الرشد, ط٢, ٢٠٠٦م.
٣٠. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، دكتور عبد العزيز بن علي الغريب، الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,ط١ ، ٢٠٠٦م.
٣١. ظواهر إجتماعية من منظور إسلامي ،حسان محمود عبد الله

٣٢. عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية، لؤلؤة القويلقي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٣٣. عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية، لؤلؤة القويلقي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٣٤. القاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، بيروت ، مؤسسة الرسالة, ط٨ ، ٢٠٠٥م.
٣٥. كشاف القناع ، منصور البهوتي (ت١٠٥٠هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٨هـ.
٣٦. لسان العرب ، العلامة إبن منظور ، بيروت ، دار صادر.
٣٧. المجموع ، النووي، بيروت ، دار الفكر.
٣٨. المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية، عثمان الحاج.
٣٩. المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد الطيار, ١٤٣٦هـ.
٤٠. المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، د.محمد الهواري، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م.
٤١. المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، محمد بن يحيى النجيمي
٤٢. المخدرات ومكافحتها في الاسلام, عبد الله ابراهيم ابو سنينة ، ليبيا بحث في كلية التربية الزنتان، جامعة الجبل الغربي.
٤٣. مدى فعالية الإجراءات الأمنية في الحد من تعاطي المخدرات ،معيش سعد السبيعي، الرياض ، رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الشرطية، ٢٠٠٥م.
٤٤. المغني، إبن قدامة ، مصر - القاهرة، طبعة مكتبة القاهرة.
٤٥. مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي، مليكة شريط، الجزائر ، رساله ماجستير في جامعة الشهيد حمه الخضراء ، كلية العلوم الإنسانية ، ٢٠١٥م.
٤٦. مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، صليحة بكاي وشيماء كنان، الجزائر ، رسالة ماجستير في جامعة محمد بوضياف - كلية العلوم الإنسانية، ٢٠٢٢م.
٤٧. من هدي القرآن ، السيد محمد تقي المدرسي ، لبنان - بيروت ، دار القارئ ، ١٤٢٩هـ.

٤٨. منهج الإسلام في معالجة ظواهر المخدرات ، سيرين صعيدي،
٤٩. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة, مركز التميز البحثي.
٥٠. النهاية في غريب الحديث، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد إبن الأثير(٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ،المكتبة الإسلامية ، ط١، ١٩٦٣م.